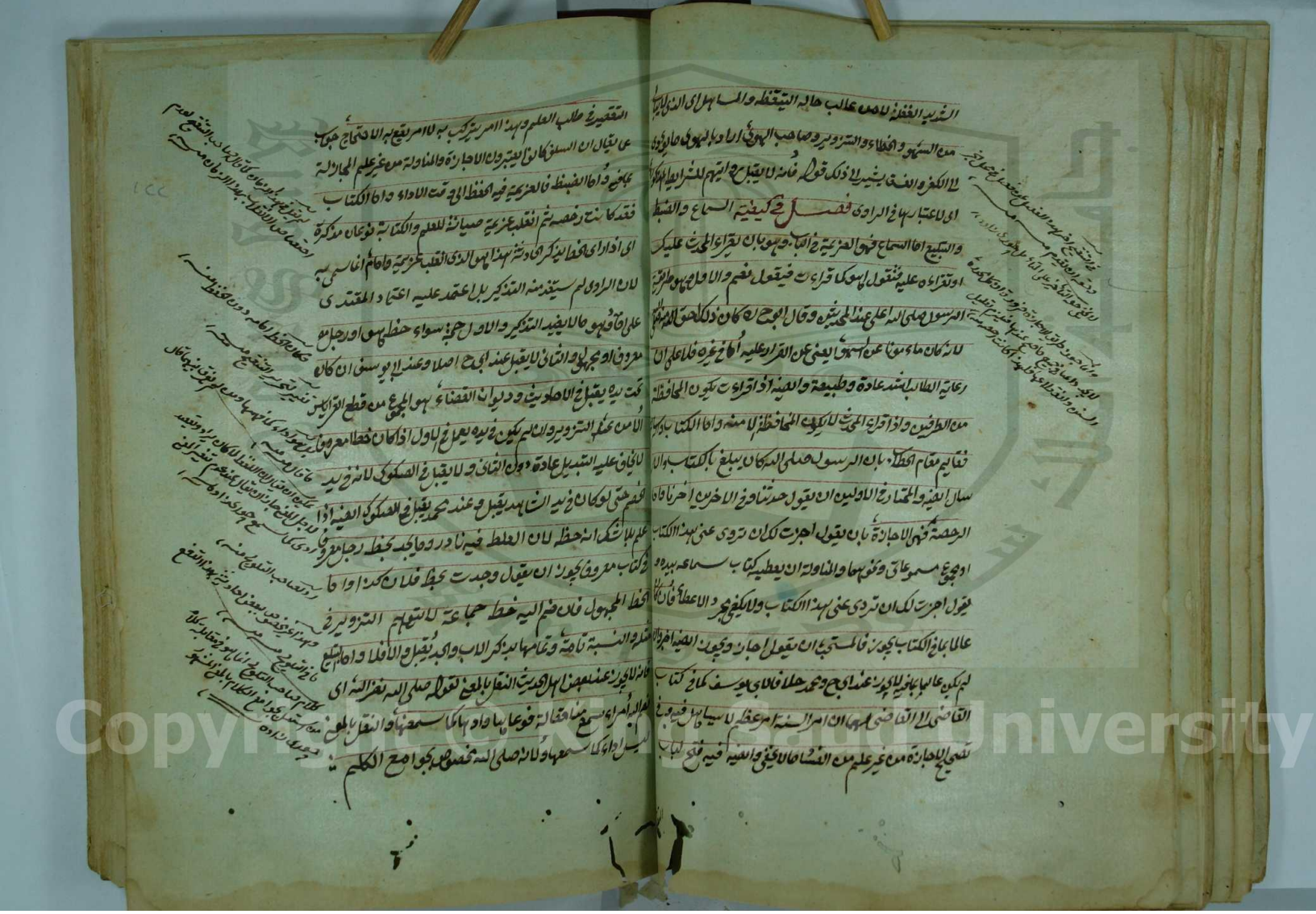

الشديد الغفلة لا من غالب حاله التيقظ والمساهل اي الذي لا يبالي
من السهو والخطاء والتزوير وصاحب الهوى اراد بالهوى ما يؤدي
الى الكفر والفسق يشير الى ذلك قوله فانه لا يقبل روايتهم للشرائط المذكورة
اي لاعتبارها في الراوي **فصل في كيفية السماع والضبط**
والتبليغ اما السماع فهو العزيمة في الباب وهو بان يقرأ المحدث عليك
او تقرأه عليه فتقول هو كما قرأت فيقول نعم والاول وهو طريقة
الرسول صلى الله عليه وسلم اعلى عند المحدثين وقال ابو ح رح كان ذلك احق الله منه
لانه كان مأمونا عن السهو يعني عن القرار عليه اما في غيره فلا على ان
رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة وايضا اذا قرأت يكون المحافظة
من الطرفين واذا قرأ المحدث لا يكون المحافظة الا منه واما الكتاب والاشارة
فقائم مقام الخطاب بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ بالكتاب والا
سال ايضا والمختار في الاولين ان يقول حدثنا وفي الاخرين اخبرنا واما
الرخصة فهي الاجازة بان يقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب
او مجموع مسموعاتي ونحوهما والمناولة ان يعطيه كتاب سماعه بيده و
يقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب ولا يكفي مجرد الاعطاء فان كان
عالما بما في الكتاب يجوز فالمستحب ان يقول اجاز ويجوز ايضا اخبر والا
لم يكن عالما بما فيه لا يجوز عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف كما في كتاب
القاضي الى القاضي لهما ان امر السنة امر عظيم لا يساهل فيه وفي
تصحيح الاجازة من غير علم من الفساد ما لا يخفى وايضا فيه فتح لباب

التقصير في طلب العلم وهذا امر يتركب به لا امر يقع به الاحتجاج جواب
عما يقال ان السلف كانوا يعتبرون الاجازة والمناولة من غير علم المجازلة
بما فيه واما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت الاداء واما الكتاب
فقد كانت رخصة ثم انقلب عزيمة صيانة للعلم والكتابة نوعان مذكرة
اي اذا رأى الخط يذكر الحادثة هذا هو الذي انقلب عزيمة واما انما سمي به
لان الراوي لم يستفد منه التذكير بل اعتمد عليه اعتماد المقتدي
على اقاويل وهو ما لا يفيد التذكير والاول حجة سواء خط هو او رجل
معروف او مجهول والثاني لا يقبل عند ابي ح اصلا وعند ابي يوسف ان كان
تحت يده يقبل في الاحاديث وديوان القضاء هو المجموع من قطع القراطيس
الا من عند التزوير وان لم يكن في يده يعمل في الاول اذا كان خطا معروفا
لا يخاف عليه التبديل عادة دون الثاني ولا يقبل في الصكوك لانه في يد
الخصم حتى لو كان في يد الشاهد يقبل وعند محمد يقبل في الصكوك ايضا اذا
علم بلا شك انه خطه لان الغلط فيه نادر وما يجد بخط رجل معروف
في كتاب معروف يجوز ان يقول وجدت بخط فلان كذا واما
الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة لا يتوهم التزوير في
مثله والنسبة تامة وتمامها بذكر الاب والجد يقبل والا فلا واما التبليغ
فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله صلى الله نضر الله اي
نعم الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها واداها كما سمعها والنقل بالمعنى
ليس اداء كما سمعها ولانه صلى الله مخصوص بجوامع الكلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)